٢٠٨- عن: أبى رافع رضى الله عنه: "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». رواه أبو داود والنسائى (فتح البارى ١:٢٢٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

٢٠٩- عن: أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه ويغتسل غسلا واحدا" رواه مسلم (١:١٤٤).

٢١٠- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ". رواه مسلم (١: ١٤٤) وفى التلخيص الحبير[١]: "ورواه أحمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان (فى صحيحيهما) والحاكم (فى مستدركه) وزادوا: فإنه أنشط للعود. وفى رواية لابن خزيمة (فى صحيحه) والبيهقى (فى سننه): فليتوضأ وضوئه للصلاة" اهـ.

٢١١- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ" رواه الطحاوى (فتح البارى ١: ٣٢٣).

٢١٢- عن: عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء". رواه أصحاب السنن كذا فى التلخيص: قال الحافظ بعد نقل كلام المحدثين فى هذا الحديث: "صححه البيهقى وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه، وقال الدارقطنى فى العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم" قلت: ولفظه عند ابن ماجة بسند صحيح عنها: "أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء" اهـ كذا فى العمدة للعينى (٢:٦٤).

التلخيص والصحيح فى الجمع بين الحديثين أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث، نقله الحافظ عنه فى التلخيص (١:٥٢) ويؤيده ما

---

(١) باب الغسل ١: ١٤١ رقم ١٨٨.